mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 13- كتاب الطهارة | باب الوضوء 8

عبدالرحمن العجلان

اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله والحمد لله وحده. والصلاة والسلام على عبده نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف قال المصنف رحمه الله في باب الوضوء وعنه اي عبدالله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي اخذه - 00:00:00

لرأسه اخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ هذا الحديث من احاديث الوضوء. احاديث الوضوء تبين وضوء النبي صلى الله عليه - 00:00:24

وسلم. يقول عبد الله ابن زيد رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي اخذه لرأسه. اخرجه البيت هذا اللفظ وهو عند مسلم يقول المؤلف رحمه الله وهذا الحديث - 00:00:44

عن عبد الله ابن زيد عند مسلم من هذا الوجه يعني بهذا السند والسلسلة ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وهو المحفوظ المؤلف رحمه الله اورد الحديث بروايتين. الرواية الاولى قال عنها العلماء رحمهم الله ان فيها - 00:01:13

الرواية الثانية محفوظة. يعني مقبولة وهي في صحيح مسلم. يقول المؤلف رحمه الله عند البيهقي ان عبدالله بن زيد رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم خودو لاذنيه ماء غير الماء - 00:01:44

الذي اخذه لرأسه. يقول ابن حجر هذه الرواية عند البيهقي بهذا اللفظ. وهذه الرواية اخذ بها الامام احمد رحمه الله والامام الشافعي رحمه الله فقالوا يستحب ان يأخذ لاذنيه ماء جديدا غير الماء الذي مسح به - 00:02:08

اولا نعرف انه بالنسبة للرأس المسح. والمسح ما يؤخذ ماء وانما تبل اليدين بالماء ثم يمسح بهما على الصفة السابقة. انه بدأ بمقدمة رأسه الى مؤخراته. ثم ردهما الى المكان الذي - 00:02:38

والرواية الاخرى المعنى الاخر انه بدأ بالناصية ثم قدمهما ثم اخرهما الى مؤخرة فراسه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. فبدأ بوسط الرأس وقدم ثم اخر ثم رجع الى المكان الذي بدأ - 00:02:58

فيكون الرأس اصابه المسح مرتين باليد في بلة واحدة مرة واحدة تعتبر لكن هذه صفتها الغسل فالغسل مثلا يأخذ لليد ما جديد ثم يأخذ ماء جديدا اخر ثم يأخذ ماء جديدا ثالث فتكون ثلاث - 00:03:18

لكن دلك العضو مرة او مرتين او اكثر تعتبر واحدة مثل الرأس. مسح الرأس فقدم ثم اخر ثم رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم بل اصبعيه يعني على هذه الرواية - 00:03:38

بل اصبعيه ببلل جديد ثم مسح بهما اذنيه. هذا معنى الرواية التي عند البيهقي انه وما اخذنا وانما بل اصبعيه بالماء ومسح ببلة جديدة غير البلة التي هذه الرواية وهي كما يقول عنه العلماء رواية شاذة. والرواية الشاذة هي ما - 00:03:56

قال في الراوي من هو اوثق منه؟ تسمى شاذة. اذا خالف الراوي من هو اوثق منه قالوا لها شاذة والمحفوظة هي المقبولة يعني الصحيحة ابن حجر رحمه الله في امانة النقل نقل لنا رواية البيهقي - 00:04:26

ثم لنا الرواية الاخرى رواية مسلم. الرواية البيهقي هكذا. ورواية مسلم انه اخذ لرأسه ماء غير ماء يديه. يعني بعيد ما بينهما. رواية في مسح الرأس والاذنين. يقول اخذ للاذنين ماء جديدا غير الرأس. هذا معقول - 00:04:50

لانه عضو واحد الرأس واليدين الرأس والاذنان عضو واحد. الاذنان من الرأس كما جاء في الحديث رواية البيهقي والله اعلم اقرب الى المناسب. انه اخبر انه اخذ ماء غير الماء الذي اخذه لرأسه لانه واحد - 00:05:20

الرواية الاخرى بعيدة عن هذا المعنى. يقول ابن حجر في مسلم انه اخذ لرأسه ماء غير ماء يديه. هذا معقول. وهذا لعله والله اعلم ما يحتاج الى تنبيه. لان غسل - 00:05:46

فرض من فروض الوضوء ومسح الرأس فرظ اخر. فما يتأتى في العقل ان يقول الراوي مثلا انه اخذ لاديه ماء جديدا غير ماء الوجه. ما يتأتى لان الوجه شيء واليدان - 00:06:06

في شيء اخر وكذلك اليدان شيء والمسح مسح الرأس شيء اخر. فلذا اخذ الامام احمد امام الشافعي رحمة الله عليهما بهذه الرواية. لانها في عضو واحد قالوا يستحب ان يأخذ لاذنيه - 00:06:26

جديدا غير ماء الرأس. الذي مسح به رأسه. يقول ابن حجر هذه الرواية هي عند مسلم بانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. يقول ما مسح رأسه بفضل يديه وانما بل يديه بللا جديدا - 00:06:46

بهذه الرواية التي عند مسلم قالوا هذه محفوظة لانها في صحيح مسلم. والرواية الاخرى قالوا فيها شذوذ لانها تخالف ما في مسلم والشذوذ ما رواه الراوي مخالفا لمن هو اوثق منه بوجه من وجوه التوثيق - 00:07:06

كما في مسلم اوثق مما في البيهقي. فقالوا رواية البيهقي شاذة ورواية مسلم محفوظة مقبولة. يقول بعض العلماء انه ما يستحب ان يأخذ لاذنيه ماء غير ماء الرأس لان ماء لان الاذنين - 00:07:26

من الرأس هما شيء واحد. غاية ما في صحة هذه الرواية انه اذا قيل انها صحيحة كونوا اخذ لرأسه ماء ثم اراد ان يمسح يديه واذا يديه ليس فيهما بلل. ذهب البلل في الرأس - 00:07:46

بل اصبعيه ومسح بهما اذنيه فمن العلماء من قال ما يستحب ان يأخذ ماء جديدا لانهما عضو واحد. والمسح مسح مرة واحدة ما تتكرر تمسح اذنيه ببلل في البلل الذي مسح به رأسه. والجمهور على انهم اعتمدوا على رواية - 00:08:06

وظربوا صفحا عن رواية البيهقي لانها تخالف من هو اوثق واعتبروا الرواية الصحيحة هي رواية مسلم انه اخذ لرأسه ماء غير ماء يديه. ومن العلماء كما تقدم من اخذ من رواية - 00:08:32

اولى وقال يستحب ان يأخذ ماء جديدا لاذنيه غير ماء رأسه. وهو الذي درج عليه الامامان الشافعي واحمد في مذهبيهما رحمة الله عليهما. من العلماء من انكر هذه الرواية وقال هذه غير مقبولة. فاذا - 00:08:52

الغيناها حينئذ يكون اخذ ما للاذنين غير مناسب وانما يمسح اذنيه مسح به رأسه ويكفي هذا لان المسألة مسألة مسح والمسح يحصل في اقل رطوبة تحصل في اليد وقالوا ان من نقل لنا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة الكثيرة - 00:09:12

قال واذا من نقل مسح الاذنين قال ومسح برأسه واذنيه. فاعتبرهما شيء واحد ولم ينقض في الاحاديث المحفوظة المعتمدة اخذ ماء جديد للاذنين. ولعل الامامين حينما ما اخذ بهذه الرواية على انها زيادة فعل ما تناقض ولا تخالف من هو اوثق - 00:09:42

في الرواية ما تخالف. والرواية اذا كانت تخالف يعني ظد الثقة فلا تقبل. رواية شاذة معارضة فلا تقبل. لكن رواية شاذة لا تخالف هذا لا تعارظه فيقولون لو اخذنا بها فلا بأس بهذا - 00:10:12

لان هذا زيادة خير وقد ورد في هذه الرواية فنأخذ بذلك ويدل هذا على الاستحباب احبابي لا على الوجوب والعلماء رحمهم الله عندهم امانة في النقل ومنهم ابن حجر رحمه الله اتى بهذا الحديث بروايتيه وبين ما في الرواية - 00:10:32

الاولى وما في الرواية الثانية قال وهو المحفوظ يعني الرواية الاخرى هي المحفوظة بخلاف الرواية الاولى فيعبر عنها العلماء بانها شاذة. تراه قال المؤلف رحمه الله وعنه اي عن عبدالله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف قال عنه لان الحديث السابع - 00:10:56

عن عبد الله ابن زيد قال في هذا الحديث وعنه اي عن عبد الله ابن زيد الصحابي رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي اخذه لرأسه اخرجه البيهقي وهو اي هذا الحديث - 00:11:22

عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ. وذلك انه ذكر المصنف في التلخيص عن ابن دقيق العيد اما الذي رآه في الرواية هو بهذا اللفظ الذي قال المصنف انه المحفوظ وقال المصنف ايضا انه الذي في صحيح ابن حبان وفي رواية - 00:11:41

الترمذي لم يذكر في التلخيص انه اخرجه مسلم ولا رأيناه في مسلم. واذا كان كذلك فاخذ ماء جديد للرأس هو امر لا بد منه وهو الذي دلت عليه الاحاديث وحديث البيهقي هذا هو دليل احمد والشافعي انه يؤخذ للاذنين ماء جديدا - 00:12:03

وهو دليل ظاهر وتلك الاحاديث التي سلفت غاية ما فيها انه لم يذكر لم يذكر احد انه صلى الله عليه وسلم اخذ ما الجليلة وعلى هذه الرواية يعني ما جاء في رواية صحيحة ان النبي اخذ لاذنيه ما ان جديدا الا ما جاء في هذه الرواية - 00:12:23

هي يعبر عنها العلماء بانها شاذة. نعم وعدم الذكر ليس دليلا على عدم الفعل. الا ان قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه واذنيه مرة واحدة. ظاهر انه واحد وحديث الاذنان من الرأس وان كان في اسانيده مقال الا ان كثرة طرقه يشد بعضها بعضا ويشهد لها - 00:12:46

احاديث مسحها مسحهما مع الرأس مرة واحدة. وهي احاديث كثيرة عن علي وابن عباس. والربيع وعثمان كلهم متق على انه مسحهما مع الرأس مرة واحدة اي بماء واحد كما هو ظاهر لفظ لفظ مرة اذا كان يؤخذ - 00:13:10

ماء جديدا ما صدق انه مسح رأسه واذنيه مرة واحدة وان احتمل ان المراد انه لم لم يكرر مسحهما او وانه اخذ لهما ماء جديدا فهو احتمال بعيد. وتأويل حديث - 00:13:30

انه اخذ لهما ماء خلاف الذي مسح به رأسه اقرب ما يقال فيه انه لم يبق في يده بلة تكفي لمسح الاذنين فاخذ لهما ماء جديدا. ويقول الامام ابن القيم رحمه الله في الهدي الهدي النبوي - 00:13:47

لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لاذنيه ماء جديدا وقال في تحفة الاحوذي لم يقف لم اقف على حديث مرفوع صحيح خال من الكلام. لان هذا الحديث يعتبر ليس بخال من الكلام. ويقول ابن القيم لم اقف على شيء صحيح خال - 00:14:04

من الكلام يدل على مسح الاذنين بماء جديد. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:14:25